

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-306)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-6309)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي - غرامة للتأخر عن السداد - ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٥٤,٥٣٧) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٠,٧٣) ريال، وتطلب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى بموافقة وزارة... وإضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة... بدفعها مباشرةً- أثبتت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- بعد مراجعة إقرار المدعى عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته- ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تذكر في ردها ولم تقدم ما يثبت أن المدعية قامت بتوقيع العقد محل النزاع مع وزارة... بعد تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٣م، ولم تذكر أن المدعية قد قامت بتعديل العقد بعد ذلك التاريخ، كما أن المدعى عليها لم تشر في ردها إلى أن المدعية توّقّعت الضريبة قبل هذا التاريخ. - مؤدي ذلك: قبول دعوى شركة وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٠,٧٣) ريال عن شهر أغسطس ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٤,٥٣٧) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٤٢)، المادة (٤٣)، الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، والله وصفيه ومن والاه، وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة.....، سجل تجاري رقم (....)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨ بمبلغ وقدره (٢٠,٦٧٣,٩٦) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٥٤,٥٣٧) ريال، وطلب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى بموافقة وزارة... وإضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة... بدفعها مباشرة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «- ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. - ٢- بعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقدير نهائي في تاريخ ٢١ مايو ٢٠١٩م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة. وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». - ٣- أما فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار، نفيذ اللجنة بأنه تمت إدالة غرامات الخطأ في الإقرار إلى الإدارة المختصة لمعالجتها، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٨/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) في تمام الساعة ٠٠:٦ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضرت ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكثرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال الممثل النظامي للشركة المدعية عن دعوى المدعية، طلب إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٠,٦٧٣) ريال عن شهر أغسطس ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٤,٥٣٧) ريال، وذلك للأسباب التي فصلها المدعية في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها؟ ذكرت أن لدى المدعية ثلاثة دعاوى، أرفقت فيها جميعاً نفس الخطاب، وتطلب تفصيل المدعية لدعواها لتمكن الهيئة من الرد عليها، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن تفصيل الدعوى، ذكر أن العقود هي

عقود قديمة تم عن طريق نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وفي ضوئها يتم التعامل مع الوزارة من حيث دفع ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف الشركة المدعية بتحرير دعواها وفق تفصيل البنود محل مطالبتها بالإلغاء، مع إرفاق ما ذكر من أن تعامله مع الوزارة يتم من خلال عقود قديمة، مع ما يثبت ذلك من نماذج المستخلصات التي تقدم للوزارة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن تزود ممثلة الهيئة بما يقدمه ممثل الشركة المدعية لتقديم مذكرة تعقيبيه خلال أسبوع من تاريخ استلامها لما يقدمه ممثل الشركة المدعية، تبين فيها ما يوجب فرض الغرامة على الشركة المدعية في هذه الدعوى. وأجل نظر الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بمثابة الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بمثابة الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة دعوى أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبعد اطلاع الدائرة على ما طلبه من طرف في هذه الدعوى في الجلسة السابقة، سألتهمما عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ فررا الاكتفاء بما تم تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٢هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخبارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في هذه الدعوى بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠١٩م، وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٩م، ف تكون هذه

الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها, ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الخطا في الإقرار بمبلغ (٢٠,٦٧٣) ريال عن شهر أغسطس ٢٠١٨م, وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٤,٥٣٧) ريال, استناداً إلى المادة (٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً, أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها, أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطاً في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق, بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». واستناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة, عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطا في تقديم الإقرار, وغرامة التأخير في السداد, أنه يجب أن يتم ربط سداد الضريبة بموافقة وزارة... وضافتها على المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة... مباشرة, وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع, تبين للدائرة أن المدعي عليها لم تذكر في ردتها ولم تقدم ما يثبت أن المدعية قامت بتوقيع العقد محل النزاع مع وزارة... بعد تاريخ ٢٠١٧/٠٥م, ولم تذكر أن المدعية قد قامت بتعديل العقد بعد ذلك التاريخ, كما أن المدعي عليها لم تشر في ردتها إلى أن المدعية توقفت الضريبة قبل هذا التاريخ. وحيث أن الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر, ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٢٠١٨ ديسمبر. أيهم أسبق, وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٢٠١٧ مايو. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». وعليه فقد قررت الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها, وذلك على النحو الذي سيرد في منطوق القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة, قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى شركة، سجل تجاري رقم (.....)، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٠,٦٧٣) ريال عن شهر أغسطس ٢٠٢٠م، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٤,٥٣٧) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.